رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب النذور)522-1(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذا جاء بنقل من البداية والنهاية للحافظ بن كثير يقول اعجوبة من العجائب وحضر شاب اعجمي من بلاد تبريز وخراسان - 00:00:08

يزعم انه يحفظ البخاري ومسلما وجامع المسانيد والكشاف للزمخشري. وغير ذلك من من المحافيظ في فنون اخر فلما كان يوم الاربعاء سلخ شهر رجب قرأ في الجامع الاموي بالحائط الشمالي منه - 00:00:32

عند باب الكلاسة علي من اول صحيح البخاري الى اثناء كتاب العلم منه من حفظه وانا اقابل عليه من نسخة بيدي فادى جيدا غير انه يصحف بعض الكلمات لعجم فيه - 00:00:56

وربما لحن ايضا في بعض الاحيان واجتمع خلق كثير من العامة والخاصة. وجماعة من المحدثين فاعجب ذلك جماعة كثيرين وقال اخرون منهم ان ان سرد بقية الكتاب على هذا ان سرد - 00:01:16

بقية الكتاب على هذا المنوال عظيم جدا ثم اجتمعنا في اليوم الثاني وهو مستهل شعبان في المكان المذكور وحضر قاضي القضاة الشافعي وجماعة من الفضلاء واجتمع العام محدقين فقرأ على العادة غير انه لم يطول كاول يوم. وسقط عليه بعض الاحاديث وصحفه ولحنه - 00:01:38

ولحن في بعض الالفاظ ثم جاء القاضي عن الحنفي والمالكي فقرأ بحضرتهما ايضا بعض الشيء هذا والعامة محتفون او محتفون به عجيبون من امره متعجبون من امره ومنهم من يتقرب بتقبيل يديه - 00:02:02

وفرح بكتابتي له بالسماع على الاجازة وقال انا ما خرجت من بلادي الا الى القصد اليك وان تجيزني وذكرك عندنا في بلادنا مشهور ثم رحل الى مصر ليلة الجمعة وقد كارمه القضاة والاعيان بشيء من الدراهم يقارب الالف. الذي جاء بهذه القصة او - 00:02:26

الاعجوبة يقول الا تدل هذه القصة على ان حفظ صحيح البخاري بحروفه كان في ذلك العصر امرا نادرا جدا يتعجب منه لا التعجب من كونه اعجمي اعجمي لا يتقن العربية وقد يكون في حديثه مع الناس - 00:02:55

لا يحسن التخاطب لكنه يحفظ فهذا امر عجيب بالفعل واما حفظ السنة فهو معروف عند اهل العلم والبؤل اه ابن كثير يحفظ مسند الامام احمد بحروفه وهو اعظم من الستة يعني في آآ مجموعه وفي آآ غرابة بعض احاديثه - 00:03:18

ويوجد عندنا الان من من يحفظ الستة ومن فوق الستة. فهذا غير متعجب اذا نظرنا الى وقتنا هذا؟ نعم قبل ثلاثين سنة او عشرين سنة او اكثر من ذلك بقليل يعني يعجب اذا يعجب - 00:03:42

انه اذا قيل في صحيح البخاري لانهم جروا ومشوا على سنن معين وعلى نمط معين في التعلم والتعليم يقرأون ما يحتاج اليه ويحفظون ما يحتاج اليه. فيحفظون الاربعين والعمدة والبلوغ على الجادة المعروفة عندهم. منهم من - 00:04:02

قائل حفظ المنتقى واما بالنسبة للكتب مسند فهم يقرأونها ويتفقهون منها ويعتنون بها لكن من يحفظهم ومنهم قليل جدا. واما امر العجب في هذه القصة من كونه اعجمي. اعجمي جاي من بلاد العجم من - 00:04:22

تبريز في ايران الان خراسان وكونه يحفظ هذه الكتب بخاري ومسلم جامع من مسانيد للحافظ ابن كثير خمسين مجلد خذ على ابراهيم مجلد والكشاف للزمخشري وقد يكون عنده في علوم اخرى محفوظات وذكروا من نوادر الحفظ - 00:04:42

في في كتب التراجم انه من فضول واحد منهم يقول من فضول محفوظات كتاب الاغاني كتاب الاغاني. هذا الذي يحفظ الاغاني وشو اللي اللي مشى عليه من وفي طريقه الاغاني الذي هو من اقل الكتب شأنا واهتماما - 00:05:06
من قبل اهل العلم لا شك انه يحفظ اشياء كثيرة جدا. من المعاصرين من سئل وذكر انه يحفظ مصنف ابن ابي شيبة. ولا يتصور انه يحفظ مصنف ابن شيبة ولا يحفظ الصحيحين - 00:05:26
ضعيف جدا انه كذلك. على كل حال الحفظ موجود وما زال على مر العصور الا انه فتر في مدة محددة وقد يكون فتوره في بلد دون بلد قد يكون فتور الحفظ عند اهل العلم وطلابه في بلد دون اخر. لكنه الان بعث ونشط - 00:05:45
وسمعنا من يتطاول على حفظ زوائد البيهقي وزوائد المستدرك وزوائد والحمد لله. هذه نعمة من الله جل وعلا فتح بها على الناس. والذي سن هذه السنة يرجى ان يكون له اجرها واجر من عمل بها - 00:06:08
اختبار لابد ان يختبر لا بد ان يختبر طالب علم يتردد علينا وهو ما تعليمه متوسط يزعم انه نسخ فتح الباري كاملا وسألني عن افضل نسخة عن الكرمان بينسخه وكتب اخرى - 00:06:30
وللناس هم يعشقون المذاهب هذه كتب مطبوعة وش الداعي الى نسخها؟ يتمنى الانسان ان ينسخ مصحفا يقرأ فيه وينظر فيه اذا كان من اهل الخط الجيد يعني هذا يورثه بخطه - 00:06:57
امنية هذه ثم ينسخ فتح الباري وكذا. الله المستعان. سم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله على كتاب النذور ومن نذر ان يطيع الله تعالى لزمه الوفاء به. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه - 00:07:19
وكفر كفارة يمين ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد. وما في هذه المعاني. سواء كان نذره مطلقا. مثل ان يقول لله عز وجل علي ان افعل كذا وكذا. او علقه بصفة مثل قوله - 00:07:54
ان شفاني الله عز وجل هم كيف؟ شو كمل كمل ما مطالبين بالمغني. ان نرجع الى المغني اذا اختلفت النسخ او علقه بصفة مثل قوله ان شفاني الله عز وجل من علتي او شفا فلانا او - 00:08:24
سلم مالي الغائب او ما كان في هذا المعنى. فادرك ما امل بلوغه من ذلك عليه الوفاء به ونذر المعصية ان يقول لله علي ان اشرب الخمر او اقتل النفس المحرمة - 00:08:52
او ما اشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين. واذا قال لله علي ان كن داري واركب دابتي او البس احسن ثيابي وما اشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا نعم يا شيخ؟ نذرا لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية. فان لم يفعله - 00:09:12
وكفر كفارة يمين لان النذر كاليمين وان نذر ان يطلق زوجته استحب له ان لا يطلق ويكفر كفارة يمين ومن نذر ان يتصدق بماله يقول من قوله ونذر الطاعة الى هنا جعله في طبعة المغني من الشرح - 00:09:42
وهو من المتن. نعم. ومن نذر ان يتصدق بماله كله اجزأ ان يتصدق ثلثه كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي لبابة حين قال ان من - 00:10:07
توبتي يا رسول الله ان انخلع من مالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك الثلث ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام. كفر كفارة يمين - 00:10:27
واطعم لكل يوم مسكينا. واذا ندر صياما ولم يذكر عددا او لم ينوه. فاقل ذلك يوم واقل الصلاة ركعتان. وان نذر المشي ركب وكفر كفارة ركب وكفر كفارة يمين وان نذر المشي ركب وكفر كفارة يمين - 00:10:47
لا قبلها وان نظر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا ان يمشي في حج او عمرة وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا في حج او عمرة - 00:11:15
وان ندرى المشيب ثانية يا شيخ عندكم؟ نعم؟ بعد في حج او عمرة؟ فان عجز عن شيء ركب وكفر كفارة يمين وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا في حج او عمرة الا ان ام الا ان يمشي في حج او عمرة - 00:11:33
الا ان ان يمشي في حج او عمرة. الا ان يمشي في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين. واذا نذر عتق رقبة فهي

التي تجزئ عن الواجب - 00:11:56
الا ان يكون نوى رقبة بعينها واذا نذر صيام شهر من يوم من يوم يقدم فلان فقدم اول يوم من شهر رمضان جاء صيامه لرمضان ونذره وان ندر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر او يوم اضحى لم يصمه وصام يوم - 00:12:18
ومن مكانه وكفر كفارة يمين. وان وافق قدومه يوما من ايام التشريق صامه في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله والرواية الاخرى لا يصومه ويصوم يوما انه ويكفر كفارة يمين. ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه. فمضى في - 00:12:46
لبعضه فان مرض فمرض في بعضه فمرظ عندنا احسن الله اليك فمرضت فان عوفي واضح. فمرض في بعضه فاذا عوفي بنا وكفر كفارة يمين. وان حب اتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه. وكذلك المرأة اذا نذرت صيام شهر متتالي - 00:13:16
تابع وحاضت فيه ومن نذر ان يصوم شهرا بعينه فافطر يوما بغير عذر ابتدأ شهرا كفر كفارة يمين ومن نذر ان يصوم فمات قبل ان يأتي به صام عنه ورثته من اقاربه - 00:13:43
وكذلك كل ما كان من نذر طاعة والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول يؤلف رحمه الله تعالى كتاب النذور والنذور جمع نذر وهو الزام الانسان او المكلف - 00:14:03
الزامه الزام المكلف نفسه بما لم يلزم به شرعا لله جل وعلا وباب النذر قال اهل العلم انه من اعجب الابواب اذ النذر في الاصل مكروه ولم يرغب فيه بل انما جاء في الحديث انه انما يستخرج به من البخيل - 00:14:30
انما يستخرج به من البخيل هذه بدايته ونهايته الوجوب والمعروف في القواعد الشرعية ان الاسباب لها احكام الغايات من الاسباب لها احكام الغايات. فاذا كانت الغاية وهي الوفاء بالنذر واجبة فينبغي ان يكون - 00:14:59
القاعدة ان يكون النذر واجبا لكن هذا خرج عن هذه القاعدة ولذا قالوا انه باب من علمي غريب بدايته مكروهة ونهايته واجبة. يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. او في بنذره - 00:15:27
من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ومن نذر ان يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به. الحديث الذي ذكرناه من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر - 00:15:49
ان يعصي الله فلا يعصه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه وكفر كفارة يمين. كفر كفارة يمين لان ان حكم النذر في هذه الحالة حكمه حكم اليمين على ان العلماء يختلفون في نظر المعصية هل يكفر او لا يكفر؟ وجاء في حديث في السنن انه يكفر كفارة يمين - 00:16:06
انه يكفر كفارة يمين ونذر الطاعة الصلاة والصيام. الذين يقولون لا يكفر قالوا لانه لم ينعقد اصلا النذر نذر المعصية لم ينعقد فكيف يكفر عن نذر لم ينعقد مسألة خلافية ونذر الطاعة يعني امثلته الصلاة والصيام والحج والعمرة - 00:16:32
العتق والصدقة والاعتكاف وغير ذلك من الامور التي جاء الامر بها عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني مما امر الله به جل وعلا سواء نذره مطلق - 00:17:03
سواء نذره او سواء نذره مطلق والنسخة الاخرى التي قرأت علينا سواء كان نذره مطلقا بان يقول لله عز وجل علي ان افعل كذا وكذا من غير ان يقرنه بشيء او علقه - 00:17:25
بصفة مثل قوله شفاني الله عز وجل من من علتي او شفا فلانا او سلم مالي الغائب النسخة التي قرأت سلم. معلوم انه اذا سلم فالذي سلمه هو الله جل وعلا - 00:17:51
او ما كان في هذا المعنى فادرك ما امل شفاه الله او شفى فلانا او سلم ماله فانه ادرك ما امل وحينئذ فعليه الوفاء به لانه نذر طاعة. نذر طاعة - 00:18:13
وسبب الكراهية لاصل النذر وانه انما يستخرج به من البخيل لانه بطوعه واختياره ما يخرج شيء لكن اذا الزم نفسه اذا الزم نفسه فاخرج لانه الزم نفسه اختياره لن يخرج - 00:18:34
ولهذا سمي بخيلا. بعضهم وهذا موجود عن بعض المتقدمين يلزم نفسه انه ان اغتاب شخصا يعني من باب الزام النفس ان اغتاب

شخصا تصدق بدرهم. وهذا الشخص نفسه هل وجدت الغيبة سهلة علي؟ - 00:19:00
الدرهم ساهل سيما اذا كان غنيا. فالزمت نفسي ان اغتبت شخصا ان اصوم يوما فانقطعت الغيبة مثل هذا لو ما صام هم نذر ولا مو بنذر حكمه حكم وان كانت الصيغة خبرية لكنها في حقيقتها انشاء - 00:19:28
فمثل هذا لو لو ما قال هذا الكلام لن يصوم مثل النادر لما لم ينذر ما صام لو لم ينذر ما تصدق فسمي بخيلا لهذا الامر هذا الشخص الذي قال ان اغتبت - 00:19:58
تقسم صمت يوما ان نقول انه بخيل؟ مثل النادر لانه لو لم يقل هكذا ما ما صام. ولا تصدق بدرهم. وهكذا. فالمعنى موجود هنا وهناك ولكن لا شك ان مثل هذا - 00:20:16
الذي ربط نذره او كلامه المشبه للنذر ربطه بترك معصية غير من ربطه بفعل مباح او حصول نفع له يعني شفى الله مريظي كانه يرى ان ان هذا النذر له اثر في شفاء مريظه - 00:20:39
او سلم ما له كانه يرى ان هذا النذر له اثر في سلامة ماله ولكن حقيقة الحال انه كأنه يخرج هذا المال الذي لا يخرجه لولا هذا النذر فيما يظهر من حال غالب المسلمين انه من باب الشكر لله جل وعلا - 00:21:03
على هذه السلامة وعلى هذا الشفاء. لكن مع ذلك الابتداء بالعبادة او بالبذل المال ابتداء من غير اقترانه بشيء يحصل له من نفع الدنيا لا شك ان هذا هو الاصل وهو الاكمل - 00:21:29
والثاني ما صام ولا تصدق الا لان الله شفى مريضه وسلم ماله ففيه نوع مقايضة ومنه هنا جاءت الكراهية كل ما كل ما افهم النذر لان العبرة بالمعاني لا باالفاظ - 00:21:48
ولا يتكلم اذا ما تكلم يترتب عليه حكم ولو لم يقل اذا كان المعنى اذا كان المعنى والنية. موجودة لا يلزمه. نعم وين؟ هذا كله كفارات هذي كفارة النذر ما هو شبيه بالكفارة هي كفارة - 00:22:10
هي كفارة لما نذره على نفسه او او لما قطعه على نفسه وعقده على نفسه من يمين او نذر هذه كفارات ترى الباب طويل. ودنا والله انا نسرده ونذر المعصية ان يقول - 00:23:03
بالله عليه ان يشرب الخمر. قل لله علي ان اشرب الخمر هذه اضافتها الى النفس الادب يقتضي ان تصرف مثل ما قال هو على ملة عبد المطلب. لله عليه ان يشرب الخمر - 00:23:23
او يقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا يفعل ذلك. من نذر هذه معاصي كبائر فلا يجوز ولا يجوز له الوفاء به حينئذ لان من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. ويكفر كفارة يمين - 00:23:46
لانه قطع على نفسه نذرا ان يفعل ولم يفعل. وهو لله جل وعلا ونذر المعصية وجاء في الحديث الذي ذكرنا في السنن وكفارته كفارة يمين. ولذا قال جمع من اهل العلم انه يكفر كفارة يمين كما عندنا - 00:24:10
كتاب لانه ما وفى والاصل ان الوفاء محرم الاصل ان الوفاء محرم. والذين يقولون لا يكفر قالوا ان انه اصل لم ينعقد النذر لم ينعقد فكيف يكفر وعلى كل حال مسألة كما سمعتم. واذا قال لله علي ان اركب دابتي. يعني في الامور - 00:24:30
لا طاعة ولا معصية لله علي ان اركب دابتي او اسكن داري يعني مثل ما قلنا في الامور المباحة يضرب طاعة يجب الوفاء به ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به وفي احكام تقدم - 00:25:02
وبعضها او البس احسن ثيابي او البس احسن ثيابي وما اشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية. فما الحكم؟ يقول فان لم يفعله كفر كفارة يمين لانه خالف من قطعه على نفسه - 00:25:23
خالف النذر الذي قطعه على نفسه. لان النذر كاليمين. واذا نذر ان يطلق زوجته استحب له الا يطول ويكفر كفارة يمين. نذرنا ان عرفنا حكم نذر الطاعة وحكم نذر المعصية - 00:25:43
اذا نظر ان يفعل مستحبا او نذر ان يرتكب مكروها والطلاق مثال للمكروه. يقول واذا نذر ان يطلق زوجته استحب له الا يطلق ويكفر كفارة يمين واستدلوا بالحديث المشهور ابغض الحلال الى الله الطلاق. وان لم يكن محرما - 00:26:02

يقولون من نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه ان يتصدق بثلثه ومن نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه ان يتصدق بثلثه. يعني اذا تصدق بالثلث صدق عليه انه ووفى بنذره هم - 00:26:29

حقيقة هم؟ شو؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولى حقيقة لم يذهب. في الواقع حقيقة لم يف بنذره لكن كونه احسن ويكفر عن يمينه هذا شيء ثاني ومن نذر ان ان يكفر عن نذره. ومن نذر ان يتصدق بماله كله اجزاءه من يتصدق بثلثه - 00:26:52

والشافعي يقول يلزمه ان يتصدق بجميع ماله لانه نذر هكذا بسلن كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي لبابة حين قال ان من توبتي يا رسول الله ان انخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:18

لم يجزئك الثلث هذا نذر ولا خبر ما قال لله علي ان اتصدق بكذا. بجميع مالي ان هو يخبر بين يدي من نقرر الحكم هو النبي عليه الصلاة والسلام لان لو لو النذر محرم او نذر مكروه - 00:27:38

اقل الاحوال فيه الكراهة نتصدق بجميع ماله والنبي عليه الصلاة والسلام اه منع سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فمثل هذا الثلث والثلث كثير والحديث مخرج في السنن احسن الله اليك لفظة يجزئك الا تفهم - 00:28:04

انه اوجب على نفسه ينزل منزلة الندر. يجزئك يعني يكفيك. ايه لكن لما يكفيك يجزئك هو ركبه على حديث سعد اشياء كثيرة الثلث الثلث كثير نعم ركبوا عليه اشياء كثيرة يتجاوزونها من من الكل او النصف او الثلثين الى الثلث وجعلوا - 00:28:31

ما زاد على ذلك قدر زائد على المشروع. كعب بن مالك بدون تحديد ثلث ابو لبابة في في سنن ابي داوود والبيهقي. وكعب بن مالك في الصحيحين. لكن من من دون تحديد الثلث. هو من نذر ان يصوم - 00:28:57

من نذر ان يصومه شيخ كبير لا يطيق الصيام. كفر كفارة يمين. لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يطيق الصيام وعجز عن الصيام انه حينئذ يكفر كفارة يمين واطعم لكل يوم مسكينا - 00:29:19

كفارة اليمين عن النذر عن نذر والاطعام عن الصيام واطعم لكل يوم مسكينا واذا نظر صياما ولم يذكر عددا لا عليه ان يصوم اذا قدم غائبه ان يصوم وان نذر واذا نذر صياما ولم يذكر عددا ولم - 00:29:43

انوه ما ما جعل في خاطره انه ينوي عدد معين من الايام فاقل ذلك صوم يوم. لانه يصح ان يقال له صيام واقل الصلاة ركعتان واقل الصلاة ركعتان وعند بعضهم ركعة. لان الركعتين - 00:30:09

ان اقل ما في الفرائض والركعة اقل ما في السنن في الوتر نعم. ايه الكفارة عن عقد النذر والاطعام عن ترك الصيام. ثم تكفر ها؟ لم يكن بالصيام اساسا وجوب عنتر لو كان كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم في فيمن - 00:30:33

الثلثين ومن نذر ان يصومه شرك كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين لان هذا النذر مما لا يطاق ولا يستطاع فيكون حكمه حكم اليمين يكفر كفارة يمين واطعم لكل يوم مسكينا - 00:31:10

واطعم الجمع بين الكفارة والاطعام نظروا الى ان الكفارة والجهة منفكة لعقد اليمين والاطعام عن ترك الصيام واذا نذر صياما واذا نذر صياما ولم يذكر عددا ولم ينويه فاقل ذلك صوم يوم واقل الصلاة ركعتان لان اقل الفرائض - 00:31:44

صلاة الفجر وهي ركعتان. وقال بعضهم ركعة. لو فرق يعني هل تسمى الركعة صلاة الوتر تسمى صلاة. في الوتر. لكن هل جاء شيء من المرفوع في الوتر انه ركعة جاء عن بعض الصحابة انه يوتر بركعة - 00:32:16

واقل من ركعة لا يسمى صلاة. موضع عليه الصلاة والسلام. ومن هذا ذهب بعضهم الى ان الجماعة لا تدرك باقل من ركعة ما ورد من صلاة الخوف وجاء في بعض سور صلاة الخوف انه ركعة لكنهم مثلوا بالوتر - 00:32:38

وانه يتأتى بركع واقله ثلاث. على كل حال من قوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشي احدكم الصبح يصلي واحدة توتر لانه مصلي قبل. لكن سماها صلاة فليصلي واحدة. على كل حال ونصلي من قبل. هذي تابعة - 00:33:03

لما قبلها لو فرقوا نازع في كونه تسمى صلاة او كان او ان الوتر يجزي بركعة عند ضيق الوقت هذا ما هو محل نزاع لكن من قال اقل الصلاة ركعتان - 00:33:23

وعندنا نظر الى الفرائض نظر الى الفريضة وان صلاة الصبح ركعتان. لكن احسن الله اليك لو فرق بينما اذا نذرها في النهار او ندرها

في الليل فان كانت في النهار فلا يجزى اقل من ركعتين. وان نذرها في الليل اذا قال لله علي ان اصلي في النهار. او ما هو - 00:33:38

وقوع النذر في النهار هو هذا المقصود؟ لا لا مو وقوع ان تقع الصلاة في النهار نذر ان يصلي في النهار فلا يجزئه الا ركعتان. لان ما في النهار اصلا - 00:34:00

ركعة واحدة ما يصلى في النهار ركعة واحدة. يعني الظرف الظرف له اثر في العادات هم؟ شو ايه في الوتر؟ لانه اذا قظى وتره بالنهار قظى ما كان يوتر به وزاد ركعة - 00:34:13

واذا نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا ان يمشي في حج او عمرة ان يمشي ويصل البيت الحرام ويرجع من غير حج او عمرة صار نذر مباح لا. اقرب الى المعصية لان فيه مشقة - 00:34:37

لكن متى يلزمه الوفاء به اذا نذر نذر طاعة حج او عمرة والمشي من متطلبات الحج والعمرة. هم لانه لا يمكن ان يصل الا اعذر ان يمشي ولا يركب. والذي والتي نذرت ان تمشي قال مرها فلتركب - 00:35:02

مرهى فلتركب. لان المشي لذاته ليس بعبادة مستقلة وانما اذا لم يوجد البديل والله عن تعذيب في الانسان نفسه غني. قال مرها فلتركب ما امرك؟ في اكثر من دليل على هذا في قصص لكن الاشكال في الحديث الذي في السنن - 00:35:28

كفر كفارة يمين. الحين بنشوف اذا كان في ادلة عند صاحب المغني. فان عجز احسن الله اليك على قول المصنف انه لم يجزه الا ان يمشي في حج او عمرة - 00:36:08

يلزمه المشي من بيته ولا من الميقات احسن الله اليك. على حسب ما نوى. على حسب النية. على حسب نيته. هم منشأوا من مشوا من اقاصي الدنيا كان يمرنا يمر بنا بنجد من من المشرق واقاصي الدنيا من يقول لنا ستة اشهر نمشي - 00:36:25

واكثر ها همم عالية. الآن يركب السيارة من البيت. الى المسجد وهي لا تزيد على خمسين متر ثلاثين متر والحج يصل الى بيت الله الحرام ساعة ساعة ونص الطيارة وتثاقلونها - 00:36:51

وتضيق اخلاقهم وتسوء نفوعك سوء اخلاقهم ضيق نفوسهم والمسألة كلها اربعة ايام لكن الله حكيم عليم. الترف مشكل. ستة اشهر شو؟ ليس هناك داعي لستة اشهر. اللهم انا حاجة يمشي ما عنده راحلة - 00:37:18

لهم الغايات في حقوق الانسان ودعوات معينة الله اعلم مساكين ومعهم الات يستعملونها في الطرق من بلد الى بلد يتكسبون من ورائها. مساكين فقراء وجاءنا في بعض الوصايا انه اوصى بثلث ماله لتفطير - 00:37:50

الصوام والعاية مش اللعاية. ها ولا اية هؤلاء الافاقيين اللي يمشون ستة اشهر واكثر واقل اذا وصلوا البلدان ولا وجدوا من يطعمهم باتوا يبكون يصيحون. حنا اذا قلنا اذا قال واحد يبغى يقول يصيح كان يلعي - 00:38:17

ثم تعرفونه انتم ايه ما انتم بعرب. تعرف يا شيخ محمد؟ ايه معروف. وذاك ابو خالد وش قال لك صغير؟ لا لا غلة تعرفه وشو؟ من انت جاي من طانطان ايه - 00:38:48

لكن اللي اللي ما يعرف الالفاظ كيف يحل هذه الوصايا وللشيخ محمد بن ناصر العبودي كلمات انقظت يعني اندرست الان ما يتداولها الناس واثبتها في مجلدين. هذا ينفع في فهم مثل هذه الامور. وهذه الاصطلاحات التي انقرضت - 00:39:08

واول ما يقرأه الانسان يقول هذا عبث يقول هذا عبث شلون جاب كلمات كانت تتداول مضحكة لكن لها اثر في مثل هذه الامور فان عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين - 00:39:31

ومشي ليس مقصودا لذاته وانما يؤجر عليه الانسان او المكلف اذا كان تابعا لعبادة لا تتم الا به واذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب اذا اطلق هي التي تجزئ عن الواجب الا ان يكون نوى رقبة بعينها - 00:39:50

اذا عين لزمه المعين واذا نذر صيام شهر من من يوم يقدم فلان فقدم اول يوم من شهر رمضان اجزأه صيامه رمضان ونذره لان العبادات تتداخل وهما من جنس واحد - 00:40:18

فتدخل المنذورة في المفروظة وهم من جنس واحد وليست احداهما المقضية والاخرى مؤداة فقاعدة التداخل ماشية. واذا نذر ان

يصوم ثم يقدم فلان فقدم يوم فطر لا يجوز له ان يصوم لان صيام يوم العيد حرام - 00:40:42
او اضحى لم يصمه وصام يوما مكانه لأنه ممنوع ان يصوم كما لو نذرت المرأة صيام يوم معين تصوم يوم خمسطعشر من الشهر فصادف هذا اليوم يوم حيضها فلا يجوز لها ان تصوم تصوم يومين مكانه - 00:41:07
وكفر كفارة يمين وان وافق قدومه يوما من ايام التشريق صامه في احدى الروايات عن ابي عبدالله رحمه الله والرواية الاخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر عنك ويكفر كفارة يمين وهذا مبني - 00:41:30
على حكم صيام ايام التشريق. حكم صيام ايام التشريق الذي يقول يكتفي بالكراهة ويستدل بان الحاج يصومها اذا لم يجد ما دم المتعة والقران فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج ان لم تكن قبله في السابع والثامن والتاسع صارت بعده في - 00:41:50
ايام التشريق وبعضهم يقول لا يصوم اليوم التاسع وانما يقدم السادس والسابع والثامن ان لم يجد صام ايام التشريق مما يدل على جواز صيامها وهنا الرواية الاولى صامه في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله والرواية - 00:42:19
اخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر كفارة يمين لانه لم يفي بنذره الذي اه عينه وحدده. ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا من نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه - 00:42:40
كمن شرع في صيام كفارة شهرين متتابعين ثم عرض له ما يبرر له الفطر في رمضان مرض او سافر او حاضرة المرأة ينقطع تتابعه ولا يستمر؟ ها؟ رمضان اعظم ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فاذا عوفي بنى - 00:43:03
لانه اذا مرض ساغ له الفطر في رمظان وكفر كفارة يمين لانه اخل بما نذر به. فلم يأتي به على وجهه. وان احب اتى بشهر متتابع قال اعيد اعيد من اول شهر الى اخره - 00:43:36
وان احب اتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه. لماذا؟ لانه اتى بالنذر على وجهه. اتى على وجهه وكذلك المرأة اذا نظرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه اتت اه نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه - 00:43:56
يعني هل يقال مثل مثل هذا مثل المسألة المتقدمة ان احب اتى بشهر متتابع لا لا انا اقصد المرأة اذا نظرت صيام شهر متتابع وحاظت فيه هل ينطبق عليه المسألة الاولى؟ ها؟ ينطبق عليها - 00:44:20
ينطبق عليها اذا عوفي بنى وكفر كفارة يمينه يعني تنتظر الا ان تنقض تنقطع الحيض عنها؟ تنتهي ها؟ تنتظر ثم تبني على ما مضى. اما ان تبني على ما مضى وتصوم بعد طولها من حيضها. وتكفر كفارة يمين - 00:44:40
او تنتظر الى ان ينقطع لانه بيجيها كل شهر. ما هي مثل الرجل هذا مرض والشهر الثاني يمكن ما يمرض. او تستخدم موانع احسن الله على كل حال تنتظر حتى تنقطع عادتها اما بسبب منها او بسبب اه جبلي او ما - 00:45:00
اشبه ذلك. ومن نذر ان يصوم شهرا بعينه. فافطر يوما بغير عذر ابتدأ شهرا. وكفر كفارة يمين ان صام نذر ان يصوم المحرم شهر الله المحرم ثم افطر يوما بغير عذر. ابتدأ شهرا ومثل ذاك يبني اذا مرض هذا بغير عذر. فانه حينئذ - 00:45:20
يبتدأ شهرا لانه نذر ان يصوم شهرا وكون الشهر معينا ها لا يعفيه من تتابع الشهر اذا خل بالتعيين فانه لا يجوز له ان يخل التتابع نذر شهرا بخلاف ما اذا نذر ان يصوم ثلاثين يوما - 00:45:49
يختلف ولو مفرقة ابتداء شهر مكفر كفارة يمين ومن نذر ان يصوم لو نذر ان يصوم شهر ام معينة كمحرم مثلا؟ ثم سافر سفرا لا حاجة له. ولم سافر ليفطر؟ لا هو لم يقصد لكن - 00:46:15
للنزهة مثلا النزاهة الان هو مطالب بواجب. ايه هذا سوء. لا لا لا يجوز له نساء في رمضان شيخ الاسلام ها في رمضان هل يلزم؟ هلأ الشهر ما الزم به نفسه - 00:46:36
يجب ان يلتزم به ما الزم به نفسه يجب هو الذي الزم به نفسه. ولذلك هو اللي ظيق على نفسه. والذي نسمع اسئلة في برامج الفتاوى ناس يروحون بالعشر يصيدون بالساحل - 00:47:00
يصيدون طيور بالعشر الاواخر من رمضان ومن نذر ان يصوم شهرا بعينه فافطر يوما بغير عذر ابتدأ شهرا وكفر كفارة يمين. ومن نذر ان يصوم فمات قبل ان يأتي به صام عنه ورثته. وفي الحديث من مات وعليه - 00:47:17

صام عنه وليه والحنابلة يخصونه بالنذر حصونه بالنذر لا بما وجب باصل الشرع يحصونه بالنذر فيصوم عنه وليه والحديث لفظه اعم. اعم من النذر وان كان السبب المسئول عنه وجواب النبي عليه الصلاة والسلام في اصل الصيام نذر. فالمذهب يقصرونه - 00:47:42

على سببه يخصونه بالنذر ولفظ الحديث اعم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص ورثته من اقاربه. لكن صيامهم عنه احسن الله اليك. ها؟ صيامهم عنه. على سبيل الوجوب عليهم ولا على سبيل التطوع - 00:48:17

لا لا لا على سبيل التفظل لا ليس على سبيل الوجوب من باب البر لو لم يصوموا احسن الله اليك يطعمها يطعمان يطعمان باطعامها شوية. بدل بدل عن الصيام من تركة هذا الدين لله جل وعلا - 00:48:38

من تركته. من نذر ان يصوم فمات قبل ان يأتي به صام عنه ورثته. من اقاربه وكذلك كل ما كان من نذر طاعة كل ما كان من نذر طاعة فان الورثة يقومون مقامه اذا نذر - 00:49:03

والله اعلم فيها جاء سؤال يقول او تقول انها نذرت ان تصوم الاثنين والخميس طيلة عمرها فتأتيها العادة في الاثنين والخميس ماذا تصنع يلزمها الفطر بلا شك. لكن هل يجمع عليها بين القضاء والكفارة او القضاء فقط - 00:49:23

او لا قضاء عليها ولا كفارة. لانها نذرت ايام معينة فقظاؤها لن يكون في هذه الايام المالية ها؟ هو يحرم الصوم ايه لكن هي نذرت ومنعت شرعا من من تنفيذ هذا النذر - 00:50:01

ها؟ لا الكلام الصيام والكفارة ها شرعا فعلى كل حال وش هي؟ ما يرفع ابدا الى نوع من انواع ثم ثم يرى نذرا مباحا يمشي او يكون دابته ما يرضى عنه ابدا - 00:50:30

الى ان يكون واجبا والهدف وش الهدف الشرعي من ايجاد هذه العبادة هو اذا وفى لا حديث الفيصل في هذا من نذر ان يطيع الله وان يطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:51:12

هذا ما هو بنذر طاعة فيؤمر ولا امر معصية فينهى عنه فيكون من باب يبقى عليه باحد من نذر ان يطيع الله فليطعه. من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه - 00:51:31

خلاص معروف الان يرسل نفسه بهذا الموقف ما يؤثرون كلام العامل شفاه ولا ما شفى؟ يجد من يأكله يقول انا حاليا اعمل في شركة اجنبية والمسؤولون عن الشركة مسلمون او غير مسلمين. الذين يتولون امرك ونهيك ولهم سلطان عليك - 00:51:47

هل المسلمون ام كفار؟ ولن يجعل الله للكافرين المؤمنين سبيلا ينتبه الانسان لمثل هذه الامور. يقول ها؟ على كل حال عملهم صناعات معدات كهربائية ولا شبهة من ناحية مجال عملهم - 00:52:26

مسألة هي ان الشركة تعطي موظفيها فرصة لشراء اسهم في الشركة بسعر مخفض واسهم الشركة مطروحة في بورصة باريس ظلمات ها والله المستعان الله يعفو ويسامحه اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة. من يرى انها شريعة - 00:52:53

لا معروف التداخل. التداخل معروف. لو دخلت والصلاة مقامة تصلي عاصمة النصر سنة تحية المسجد لكن اذا في السعادة والله على كل حال السعادة الصلاة اكثر واعظم مستكثر منه. واعني على نفسك بكثرة السكون - 00:53:23